الـمـسـتـخـلـص

يحظى الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني باهتمام متنامي على مستوى التشريع والفقه والقضاء في مختلف الشرائع القانونية نتيجة للتنامي المطّرد في دور الحوسبة والمعلوماتية في الحياة اليومية إلى الحدّ الذي باتت تشكل فيه عالمًا قائمًا بذاته إلى جانب عالمنا الواقعي سمّي بالعالم الإفتراضي ، وتبدو أهمية الدليل الإلكتروني من حيث عدم اقتصار دوره على إثبات الجرائم الإلكترونية وتعدّيه إلى إثبات الجرائم بكافة أنواعها.

وعلى الرغم من أنّ مخرجات الحاسبة والأجهزة الإلكترونية المرتبطة بها تتميّز بقيمة إثباتية عالية منشؤها الطبيعة العلمية التي تتميز بها ، إلا أنّها تواجه إشكالية قبولها كأدلة إثبات جنائي في ظل بعض النظم الإجرائية ، وتحديداً في التشريعات الإجرائية التي تعتنق نظامي الإثبات "المقيد والمختلط" ، فيما تجد المجال أمامها واسعًا ومفتوحًا في تشريعات "نظام الإثبات الحر".

وتكمن الإشكالية التي تواجهها الأدلة الإلكترونية في كون النظامين الأول والثاني يقومان على تسمية المشرع للأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي ضمن التشريعات الإجرائية ، ويزيد على ذلك نظام الإثبات المقيد تعيينه القيمة القانونية لكل دليل في التشريع ، فيما يتخلى المشرّع عن ذلك في نظام الإثبات الحر ، تاركاً لأطراف الدعوى إمكانية تقديم أي دليل لإثبات إدعاءاتهم ، وللقاضي الحرية في إثبات الجريمة بأي وسيلة.

ومن جانب آخر فإن إتساع مجال التعاملات عبر الإنترنت ، وتنوع وسائل التواصل ، وانتشارها بين مختلف الأوساط الإجتماعية ، أدى إلى تنامي كبير في نسبة الجريمة المرتكبة من خلالها ، وأثار في الوقت ذاته بشكل واسع مسألة الخصوصية التي تمسّها إجراءات الحصول على الأدلة الإلكترونية ، فإستنهضت مبدأ مشروعية الدليل الجنائي وجعلته حاضراً في أغلب الدعاوى الجزائية التي تدخل ضمن هذا النوع ، وأدّت كذلك الطبيعة العلمية وخصيصة التطور المطّرد في الدليل الإلكتروني إلى تنامي وتفعيل دور الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي ، فأضحت الحاجة إلى الخبرة لا تقتصر على إثبات الجريمة في أدوار التحقيق والمحاكمة فقط ، وإنّما تعدّت ذلك إلى التدخّل في وقف الجريمة والحدّ من آثارها.

وقد أثبت واقع التعامل مع الجرائم الناشئة في العالم الإفتراضي ، أنّ الآليات التقليدية - في تعيين واختيار الخبير - لا تكفي لمواجهة هذا النوع من الجرائم ، فجرائم الإختراق الخطيرة التي تتعرض لها المؤسسات المالية والشركات يرتكبها أشخاص على مستوىً عالٍ من الخبرة والمهارة في مجال الحوسبة ، ويلزم لمواجهة هذه الفئة من المجرمين الإستعانة بأشخاصٍ عارفين بأساليب وطرق إرتكاب جرائمهم ، ولا يقلّون عنهم خبرة في هذا المجال ، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى تحرير نظرية الخبرة القضائية من الآليات التقليدية والإنفتاح بها إلى نظرية تتناسب مع التطور العلمي والمعلوماتي ، وقد بدأت بالفعل بعض الدول المقارنة بالإنفتاح على جميع الوسائل والأساليب التي تحرّر الخبرة القضائية من القيود التقليدية ، وبلغ هذا الإنفتاح حدّ الإستعانة بالهكر كخبراء سواءً في القضايا الجنائية أم في الحماية الوقائية التي تقيمها المؤسسات لأنظمتها الإلكترونية.